



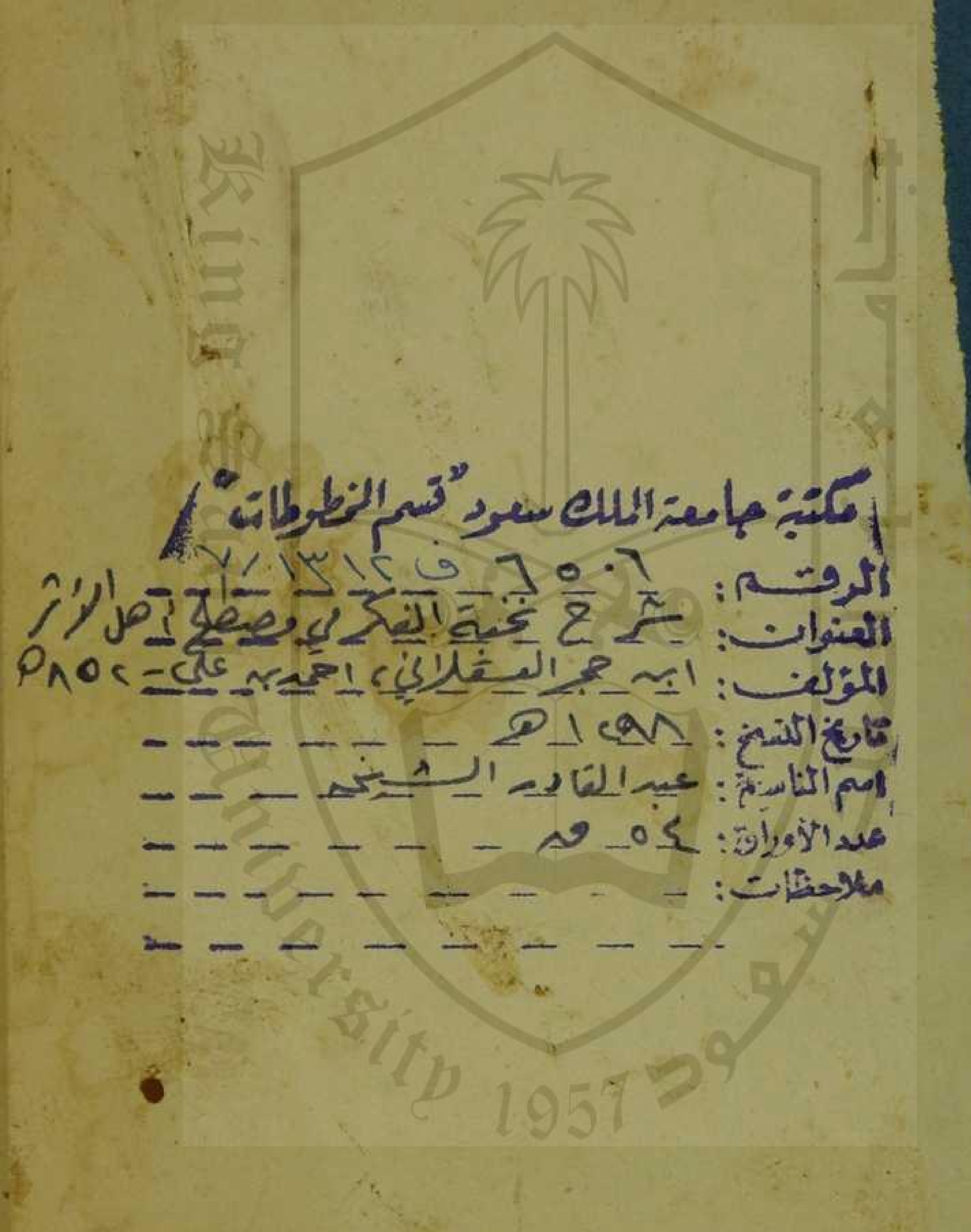
شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - ٨٥٢هـ. بقلم عبد القادر الشيخة سنة ١٢٩٨هـ.

٥٤ ق ١٧ س ١٩×١١,٥سم

نسخة حسنة، خطها رقعة مقروء، طبع.

الأعلام ١ : ١٧٣ مخطوطات الجامعة ٤: ١٣٦

أ- مصطلح الحديث أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.



شرح نخبة الفكر للعسقلاني
للعلامة ابن حجي نفعنا الله
به امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام في عصره علي التحقيق هادي البلغاء
بمصابيح الايضاح وتبيان التدقيق وناقد الالباب بقدح
زناد الفكر من ظلمات الشكوك والمشكلات وجامع
شتات شوارد الفضائل وموضح ما يتعقد
من المعضلات فريد زمانه ووحيد اوانه نادرة
الايام وعلم الاعلام شهاب الدين ابو الفضل احمد
ابن الشيخ الامام نور الدين علي ابن محمد ابن حجي العسقلاني
سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه الحمد لله الذي لم يزل
عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله
على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان
التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
للائمة في القديم والحديث فاول من صنف في ذلك
القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث

الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو
بكر البغدادي وصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا
سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن
من فنون الحديث الا وصنف فيه كتابا مفردا
فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من
انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه
ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا
سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك

قوله الميانجي المنلاوي ضبطها بفتح النون وغيره بكسرها

من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها
واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه
واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من
غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة
سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على
ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه

من شوارد الفوائد وزوائد الفرائد فرغب الي ثانيا
ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي علي المبتدي من ذلك فاجبته الي السؤال
رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت علي خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادري بما فيه وظهر لي ان ابرا
زه علي صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت لهذه الطريقة القليلة السالك
فاقول طالبا من الله التوفيق لما هنالك الخبر
قسيم من اقسام الكلام وعند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر
لكونه

لكونه أشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان
يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع علي فعل بضمتين
وفي القلة علي افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد
شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين
بل تكون العادة قد احالت تواطيهم علي الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معني
لتعيين العدد علي الصحيح ومنهم من عينه في الار بعة
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل
في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل
بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس
بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر

فيه في الكثرة المذكورة من الابتداء الى الانتهاء والمراد
بالاستواء انه لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لانه لا تزيد اذ الزيادة
مطلوبة هنا من باب اولى وانه يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير
تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن
مع

مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما
اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين انه لا يرد باقل منهما فان ورد با
كثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا العلم يقضي اي يحكم على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد
العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى
علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك

فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقريب
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل ~~لكل سامع~~ الا لمن فيه
اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الا
داء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان امثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية

لابعاد

لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول قسمي
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو
المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء

والمشهور اعم من ذلك ومنه ما غاب علي كيفية اخري
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق علي ما حرر هنا
وعلي ما اشتهر علي الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثا
لث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن
اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز
اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح
خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث
قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الي وقتنا
كالشهادة علي الشهادة وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة
قلنا

قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه علي المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال و
تعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في
تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
علقمة ثم تفرد يحيي بن سعيد به عن محمد علي ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متا
بعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعي انه شرط البخاري اول حديث مذكور
فيه وادعي ابن حبان نقيض دعواه قال ان رواية
اثنين عن اثنين الي ان ينتهي لا توجد اصلا قلت
ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم صح واما صورة العزيز التي
حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن

اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على
ما سنقسم الغريب المطلق والغريب النسبي و
كلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول
وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر
الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الآحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو

المتواتر

المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة
القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول
يغلب على الظن به صدق الخبر لثبوت صدق ناقله
فيأخذ به والثاني يغلب على الظن به كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت
قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد فيه بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب
القبول والله اعلم وقد يقع وفي نسخة يوجد
بن لا يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف
في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده

بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى
الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده
ظني لكنه لا ينفي انه ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز
الصحيح علي غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا انه هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب اي
التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة انه يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح
لاحدهما علي الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل علي
تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا علي وجوب العمل
به لا علي صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون علي

بيان عدة الاحاديث المنتقد علي الشيخين بها كما ترى في الابيات

بخاري ٧٨
مسلم ١٠٠
هما ٣٢
٢١٠

تكلم في ٢١٠ ري بضعف لما روي
فمنه للجعفي وتبا لمسلم ٧٨ وهو البخاري
اما ما الحديث لما ازاقصاهما وجوبه
وبل لهما فاحفظ وقيت من الريب ٣٢

وجوب العمل بكل ~~علي صحته~~ ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل علي
ان لهما مزية فيما يرجع الي نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو
الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذ
كورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر ابن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل
مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه
غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته فان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير

من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه
صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه
الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم
بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي
حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في
اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه
الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد
في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم
يتفرد

يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به
عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في
جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد
مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الحديث
غايروا بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق (والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي صح) وهذا
من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقو
لون

في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان
وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل
هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم
على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على
النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى
اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها اولا فالاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو
الحسن

الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم
الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من
شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو
ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من احضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصححه الى ان يؤدي وقيد بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من
شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة
ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة
والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما
يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير
اضا سيأتي تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس
وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احترازا عما

ينقله غير العدل وقوله هو يسمي فصلا يتو
سط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بنعت له وقوله لزانه يخرج ما يسمي
صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة
لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان
يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدر
جة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي
توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن
علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودو
نها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة
عن جده

عن جده عن ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها
في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان الرتبة الاولى فيهم من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي
تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
متقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق
عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي
التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من
مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك ارجحيته على ما لم
يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد احدهما به وما انفرد
به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية
مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل

عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخا
ري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغا
ربة انه فضل صحيح مسلم علي صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الي حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح
احد بان ذلك راجع الي الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في
كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها
اقوي واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشترا
طه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روي عنه ولو
مرة واكتفي مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج الي ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة
فلا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه
يلزم عليه من حيث جريانه ان يكون مدلسا والمسألة

مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر
من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علي البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد علي مسلم هذا مع اتفاق
العلماء علي ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم وا
عرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتي قال الدار
قطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمة اي من
هذه الحيثية وهي ارجحية شرط البخاري علي غيره قدم
صحيح البخاري علي غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته البخاري في اتفاق العلماء
علي تلقي كتابه بالقبول ايضا سوي ما علل ثم قدم في
الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لانه
المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل
الاتفاق علي القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقد
مون علي غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا

به بل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخا
ري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم
قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح
قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه
يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن
درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا وكما لو كان الذي لم يخرجاه من ترجمة و
صفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما لا سيما اذا
كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي
قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع
بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته

لا الى

لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مرا
تب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة
قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن را
وي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا
حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الحسن والصحيح
في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حسن
صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور

وتقويه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال
نقلته اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقال حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح فقط لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكونه باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف نوعا خاصا منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فيه

٢ وفي نسخة انه روي من وجه اخر

فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض
الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي
بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وتعريفه انما
وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث
قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما
اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى
ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك
ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر
فيه على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا

وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب ٤

التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم
وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم
الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح
بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزياده
مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من
هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث

الصحيح

الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان
في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه
فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان

يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي
من الحديث دليلا علي صحته لانه يدل علي تحريه و
جعل ما عدا ذلك مضرا بالحديث فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة
بصاحبها والله اعلم فان خالف اي الراوي بأ
رجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و
مقابله الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي و
النسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولا هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة علي
وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد
بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو

حاتم

حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير
التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اعلي منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب
وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقري عن ابي اسحاق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال من اقام الصلاة واتي الزكاة
وحج وصام وقري الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق
موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ
والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتما
عا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية
ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل
من سوي بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد

قوله من الثقات
فيه تقوية ... [illegible]
... قوله
من الثقات والله اعلم

النبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو
المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب فان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان
الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة
تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك

الصحابي

الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشا
هد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوا
مع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم
لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به
وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات
خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا

يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون
مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كان المعارضة بمثله فلا يخلوا
اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف او لا
فان امكن الجمع فهو النوع المسمي مختلف الحديث ومثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرها التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الا
مراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالي جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا
جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولي في الجمع بينهما
ان يقال ان نفيه صلي الله عليه وسلم للعدوي باق علي
عمومه وقد صح قوله صلي الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا
وقوله عليه الصلاة والسلام لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه
بقوله فمن اعدي الاول يعني ان الله تعالي ابتدأ ذلك

في الثاني

٢ قوله لا اثر له اي معارضة لا تؤثر

في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرائع لئلا يتوفق للشخص الذي يخالطه شيء
من ذلك من تقدير الله تعالي ابتداء لا بالعدوي المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوي
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد
صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم
يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحا
وي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف
التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل
علي الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ
في الحقيقة هو الله تعالي ويعرف النسخ بامور اصرحها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة
ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر

٣ قوله النوع اي مختلف الحديث

٤ قوله المتأخر اي ثبت تأخر المتأخر

الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما
الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على
الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او
بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على
هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين
والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط
لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب

الرد

الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان
يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين
المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي
السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها
ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان
كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف

قوله مبادي السند اي من الشيخ وقوله او من آخره اي الصحابي

اي كل رجال السند

اي فوق من حدثه كشيخ شيخه

فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل
فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان
يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور
انه لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى به بالجزم
دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من
الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت
ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط
من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو
ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل

٧ قوله قضي به اي بالتدليس

١٦ اي الساقط

١٥ اي طريق

امثلة

١٦ الكبير من لقي جماعة من الصحابة والصغير من لقي واحدا او اثنين

يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى
الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة
وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي
احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر
يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليرجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو
بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع
التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين

١٧ اي سواء [illegible] بمجيئه [illegible] [illegible] الشافعي

علي موالييين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا
ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط
عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون وا
ضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا
لم يعاصر من روي عنه ويكون خفيا فلا يدركه الا
الائمة الحذاق المطلعون علي طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالقسم الاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن
لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم
احتيج الي التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة
ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحر
يك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفا

٦ بان يقول حدثنا بعض شيوخ فيدلس عنه

او صيغة يحتمل اللقي به

في الخفا ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء
يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه
كعن وكذا قال ومتي وقع بصيغة صريحة لا تجوز
فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا
كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
علي الاصح وقيل يرد مطلقا وكذا المرسل الخفي اذا صدر
من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه
واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روي عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقا لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما
ويدل علي ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث علي ان رواية المخضرمين كابي عثمان

١٧ اي ومثل المدلس في خفاء الصيغة المرسل الخفي

٦ قوله المخضرمين هم الذين عاصروا النبي ولم يعرف هل لقوه ام لا

الزهري وقيس بن ابي حازم عن النبي صلي الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعا
صرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلي الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقا في التدليس الامام
الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره
عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي[6] ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد في متصل الاسانيد ولا يحكم[7] في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة
اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق

٦ اي لا يكفي له تحكم بالتدليس مجرد ادخال راو بينهما في بعض الطرق

٧ اي لا يحكم بالتدليس ولا بعدمه

بالعدالة وخمسة تتعلق صح ٧ اي في هذا الكتاب

تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين عن الآخر[4] لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
علي الاشد فالاشد في موجب الرد علي سبيل التدلي
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلي الله عليه وسلم ما لم يقله
متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروي ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول[5] او فحش
غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه
اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين
الاول[6] عموم وانما افرد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي
بيانه او وهمه بان يروي علي سبيل التوهم او
مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه
تعديل ولا تجريح معين[7] او بدعته وهو اعتقاد
ما احدث علي خلاف المعروف من النبي صلي الله عليه

٤ قوله عن الاخر اي كما اعتنا به الغير

٥ قوله الاول اي المخالف للقواعد

٦ قوله الاول اي الكذب

٧ قوله معين راجع للتجريح

قوله لا يكون اصل النسخ بحذف لا وهي غير موافقة بل الاولى وجود لا لانه موافق للمطلوب وهو الاستواء

وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ و
هي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم
الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي
هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن
لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
له على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان
يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع

للمأمون

للمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن
البصري سمع من ابي هريرة رضي الله عنه او لا فساق في
الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن
من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حا
ل المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة
المتواترة والاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الوا
ضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كا
الزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤ
ساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام

باجماع من يعتد به الان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
عنهم اباحة الوضع بالترغيب والترهيب وهو خطأ من
فاعله نشأ عن جهل لان الترهيب والترغيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا علي ان تعمد الكذب علي
النبي صلي الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب علي النبي صلي الله عليه وسلم واتفقوا
علي تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه
الصلاة والسلام من حدث عني بحديث يري انه كذب فهو
احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي با
لكذب هو المتروك والثالث المنكر علي راي من لا
يشترط في المنكر قيد المخالفة للثقة وكذا الرابع و
الخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح
به لطول الفصل ان اطلع عليه اي علي الوهم بالقرائن
الدالة علي وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث ونحو ذلك من الاشياء القادحة
وتحصل

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهو المعلل
وهو من اغمض انواع علم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية في الاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة علي دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل علي اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند
راو باسناده الا طرفا منه فانه عنده باسناد
اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن

شيخه بواسطة فيرويه راوعنه تاما بحذف الواسطة

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما راوعنه مقتصرا علي
احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ماليس في الاول

الرابع ان يسوق الاسناد نفسه فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من
سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك فهذه اقسام مدرج الاسناد

واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره
وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة علي جملة او بدمج
موقوف من كلام الصحابة اومن بعدهم بمرفوع من كلام
النبي صلي الله عليه وسلم فهذا هو مدرج المتن ويدرك
الادراج بورود روايات مفصلة للقدر المدرج
مما ادرج فيه او بالتنصيص علي ذلك من الراوي
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون

النبي

[هامش:] اي فيذكر تكملة لاجل ذلك العارض ويتكلم بكلام عنه فيظن السامع انه ذلك الكلام هو الحديث فيرويه عنه ولكنه ليس كذلك بل هو كلام على العارض الواقع

النبي صلي الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف
الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر
ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت
المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة
بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي
الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب
رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله تعالي في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتي لايعلم يمينه ماينفق
شماله فهذا مما انقلب علي احد الرواة وانما
هو حتي لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما في الصحيحين
او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الا
سناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع
التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتي
كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت

المخالفة بابداله اي الراوي ولم يكن مرجح لاحد الروايتين
علي الاخري فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد
غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث علي الحديث
بالاضطراب بالنسبة الي الاختلاف في المتن دون الا
سناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو
وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان
كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صو
رة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الي النقط
فالمصحف [illegible] وان كان بالنسبة الي الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدا
رقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في
الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص

ولا

قوله مطلقا اي
لا بالمفردات ولا
بالمركبات كما سياتي

ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا
لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني علي
الصحيح فيهما اي في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون علي جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا
تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا
يختل البيان حتي يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره علي ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعني فالخلاف فيها شهير والا
كثر علي الجواز ايضا ومن اقوي حججهم الاجماع علي
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة اخري فجوازه باللغة
العربية اولي وقيل انما يجوز في المفردات د
ون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر

اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما
في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن وليس كذلك
كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق
فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
ككتاب ابي عُبيد القاسم ابن سلّام وهو غير مرتب
وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قُدامة على
الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهَرَوي وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه
واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
حسن

حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها
وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و
الخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسبة فيشتهر
بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من
الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه الموضح لاوهام الجمع والتفريق واجاد فيه الخطيب و
سبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الازدي
ايضا ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر
الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
ابن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة

ابن جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من
الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو
من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي الراوي كمن جمعه مسلم والحسن
بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من
الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من
طريق اخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره
ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من

يوافقه

٢١

١٠ اي عند المحدثين

يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد با
لرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير
من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح
اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل
روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة
حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التا
سع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طا
ئفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها

١٧ اي ولم يشتهر بنفقه وطلب العلم ولا بمعرفة العلماء ولا بمعرفة حديثه الا من جهته

عدالته

٥ قيده ابن الصلاح بكونهما عدلين

ل

٩ لكمن جرح من غير بيانه سببه

٤ هو اضعف الاقوال

فلعاضد ذلك الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه[٧] فأما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الي ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي[٦] بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ور
ده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل
به ان في الرواية عنه ترويجا لامره و
تنويها بذكره وعلي هذا فينبغي ان لا يروى عن
مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الي بدعته[٥] لان تزيين بد
عته قد يحمله علي تحريف الروايات وتسويتها علي
ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن
حبان فادعي الاتفاق علي قبول غير الداعية
من

[٧] اي بان اعتقد امرا تخالف ما علم من الدين بالضرورة

[٦] وفي نسخة من لا يقتضي

[٥] اي بدعوة الناس اليها اي وكان يحرم الكذب كما في جمع الجوامع

من غير تفصيل الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد
علي المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف
الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صا
دق اللهجة فليس فيه حيلة الا انه يؤخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته
انتهي وما قاله متجه لان العلة التي يرد بها
حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته علي
جانب خطائه وهو علي قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ[٦] علي راي
بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا
علي الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق

[٦] اي يسمى حديث ذلك الراوي بالشاذ

كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الي حفظه ه
فاء فهذا هو المختلط ٧ والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه
وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبا
ر الاخذين عنه ٦ ومتي توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان
يكون فوقه او مثله ٥ لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس
اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته
بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع
لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او
غير صواب علي حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لاحدهم ترجح احد الجانبين من
الاحتمالين المذكورين ودل ذلك علي ان الحديث
محفوظ فارتقي من درجة التوقف الي درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الي درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضي
ما

٧ اي يسمي ذلك الراوي مختلطا

٦ فمن اخذ عنه قبل الاختلاط فروايته مقبولة او بعده فمردوده او اشكل الحال فيتوقف عن العمل بها الي الظهور

٥ قوله فوقه او مثله اي في الدرجة عن السند لا في الضعف

ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الي المتن والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي
الي النبي عليه الصلاة والسلام ويقتضي لفظه اما تصر
يحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله
صلي الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثا
ل المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كذا
او حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا او يقو
ل هو او غيره قال رسول الله صلي الله عليه وسلم او عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك و
مثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحا
بي رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل كذا او
يقول هو او غيره كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ان يقول

[illegible]

الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقوله الصحا
بي الذي لم ياخذ من الاسرائيليات مما لا مجال للا
جتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غر
يب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وا
خبار الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المر
فوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجا
ل للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا مو
قف للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من
يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه

اي وهو بعض من يخبر عن الكتب القديمة والاحتراز عنه وقع بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات

اي لان الصحابة [illegible] لا يجتهدون مع النص

منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي رضي
الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحا
بي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة
ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امر دينهم ولان
ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شيء يستمرون عليه الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه
لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة

الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه
وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه
اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير
الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين
وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رضي الله عنه في اصل
المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة
فهجر في الصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان
مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت
لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده

بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخا
لف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس
اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما
قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصا
ص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق
ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا
فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم
الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او
لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه

اي ان يظن الصحابي الذي روى الحديث ان ما ليس بامر امر كانه يسمع من صحابي ويظن ان الصحابي امر فيقول امرنا

فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه
وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك
اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان
المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحا
بي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة وو
صول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية
احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير
باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي
مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال

كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات
على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه
مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل
وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق
له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعد موته وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن
قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه وز
وجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا
عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان
الاول لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه
وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم
يحضر

يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه
قليلا او رآه على بعد او في حال طفوليته وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم
سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع
ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الر
ؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفا
ضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض
ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي
اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير
دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تأمل او ينتهي
غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهو متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به
فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة
السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة اخرى اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضر
مون

الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله
عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره
ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة
كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد كان منهم مسلما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع ما في الارض فراهم
فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في
الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم
الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي
فيه غاية الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابة والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التا
بعين فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التا
بعي

٢ اي مع الصحابة لا منهم
١٦ اي في قول عياض نظر
١٤ اي ابن عبد البر
١٥ اي المخضرمين
١٩ اي لا لكونهم صحابة
١٧ اي المخضرمين
٧ اصل النسخ التي اطلعنا عليها البين لا فيه ولكن كما هنا اصح

التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت
قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخير
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما
رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقوله ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع
ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
لا يخرج عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك وهذا تعريف موافق لقول الحا
كم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه

بين

وكذا سنخه عن شيخه متصلا الي صحابي الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه
قال ان ذلك قد يأتي بقلة والبعد ابن عبد البر حيث
قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما
ان ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الي سند آخر يرد به ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او ينتهي الي امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم العلو
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية
القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن
موضوعا

١٧ اي منتهاه السند

موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما
يقل العدد فيه الي ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الي منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب الي الصحة وقلة الخطأ لانه
ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية
ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد
في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا
واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الي شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي
تصل الي ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري

عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من
طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن
قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة سبعة فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو
الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل
وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخر الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي
استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا
وبين

٧ وبين قتيبة صح

٩ قال بعضهم جواب ذلك الحديث بعينه

١٦ اي عدد رجاله

وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فساوى
النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصا
فحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه
الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه
ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام
النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في
امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون
راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي من القرينين
عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج

اقران وليس كلا اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني
في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا
روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر
فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه
من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من
ديباجتي الوجه[١٧] فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من
الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن
هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا
النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم
وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية
الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا
في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح

الدين

١٧ اي وهو الخدان

٣١

الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من
روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام
وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبيّن
ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من
مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه
تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشتـ
ك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو السابق واللاحق[١٧] واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك ما بين الوفاتين فيه في الرواية مائة وخمسون
سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو
علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه وما
ت على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن
قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس

١٧ اظن ان يقول
فيه لقولي فاورد
ية زائدة والله اعلم

السراج اشيا في التاريخ وعجب ومات سنة ست وخمس
ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه حديثا قديما اخر
لبعد موته احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع عنه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المده والله الموفق وان
روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم
الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما
يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى
او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد
بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك
في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاص

حديثا ليس موجوده في نسخة اطلت [illegible] عليها

[illegible]

اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الي القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او
ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه فلا يكون ذلك قادحا
في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في
الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي
ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم على النافي واما
قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية

فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت
عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم
صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن
محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه
فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات
القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني

وفي نسخة لم يتذكروها

الى وهلم جرا الى آخر الاسناد

حدثني فلان الي اخره او الفعلية كقوله دخلنا على
فلان فاطعمنا تمرا الي آخره او القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر
الي اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل
بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الي سفيان
بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الي منتهاه
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مرا
تب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات
عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع
وهي الثالثة ثم انباني وهي الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي
السادسة ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة ثم
عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجا
زة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى

فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد
لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شا
ع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم
يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بالصيغة
الاولى جمعا كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلا
نا يقول فهو دليل على انه سمعه مع غيره وقد تكون
النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الوا
سطة لكن حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا
وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ

والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت
عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول
اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ
عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت
عليه لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من
لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في
اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في القوة والصحة
سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلا
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجا
زة كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها

لكونه مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليس محمولة
علي السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
علي السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه عن
كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المد
يني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشا
فهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا تجو
زوا في المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فا
نهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الي
الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب
اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا
حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها
من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع
الشيخ

١٢ اي اوضح قوبل عليه

الشيخ اصله او ما قام مقامه الي الطالب او يحضر
الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان
يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين لها زيادة مزية علي الاجازة المعينة
وهي ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين ويعين له
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها الجمهور وجنح من اعتبرها الي ان مناو
لته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من
بلد الي بلد وقد ذهب الي صحة الرواية بالمكاتبة
المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك
بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة
ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب
من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من
موضع الي اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يوجد خط

١٦ اي فيتسلمه الشيخ منه ويناوله اياه ويقول له الشيخ

وغير صحيح لم يعتد بها عند الجمهور

يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
اطلاق اخبر في بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالر
واية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتا
ب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشتر
طوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فا
ن كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك

والاقرب

اجازة الرواية عنه

اي الاجازة

والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او
معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت
ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول
اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم
يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر
بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل
المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجا
زة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا
قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من

ابو الحديث معضلا والله اعلم والي هنا انتهي

الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت

اسمائهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت

اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم

ام اكثر وكذلك ان اتفق اثنان فصاعدا في

الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له

المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية

ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف

فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه

شيأ كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمي

بالمهمل لانه يخشي فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا

يخشي فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت

الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع

الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتي قال علي بن المديني

اشد التصحيف ما وقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه

شيء

شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده

وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الي

كتاب التصحيف له ثم افرده بالتأليف عبد الغني بن

سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا

في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك

كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر

ابن ماكولا في كتاب الاكمال واستدرك عليهم في

كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع

ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك

عليه ابو بكر ابن نقطة ما فاته او تجدد بعده في

مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين

في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني وجمع

الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه علي

الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين

لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه

في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية
وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه
ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا
واختلف الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عَقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة
او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا وتتفق الآباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان
وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي
يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا
سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته
اولا وهو كثير الفائدة وكذا ان وقع ذلك الاتفا
ق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه

يحصل

في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من
احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن
بعض فمن امثلة الاول محمد بن سِنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العَوَقي بفتح العين
والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيّار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف راء وهم جما
عة ايضا منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد
بن حُنَين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما
ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد
بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء
بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي
ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء

تحتانيه وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله بن محمد البيكندي

ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة

مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى

الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد

مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء

ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة

منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه

وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي

مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى

اباموسى وحديثه في الصحيحين والقاري له

ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وقد زعم

بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى

وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم

وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله

عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل

الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما

في الاسمين

في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم

والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة

الي ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد

ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني ايوب

بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور

ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة

وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان

الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على

حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلا

حهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء

المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين

باعتبارين كانس بن مالك رضي الله تعالى عنه

فانه من حيث صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد

في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن

يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الي الصحابة

حقه هذا يكون من القسم الثاني الاتي

باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق الي الاسلام او شهود المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات والي ذلك جنح صاحب
الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ
عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما
وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم و
وفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن
المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا
بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا
وتجريحا

وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته
او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن
المهم بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا
ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك
المراتب وللجرح مراتب اسوءها الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع
او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة
على الجرح لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال
وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او

٤

منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم معرفة مراتب التعديل
وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه
واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او
اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة
من الصفات الدالة علي التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى
حديثه ويعتبر ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفا
ئدة فاقول * تقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزكٍ واحد علي الاصح خلافا لمن شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
عند

عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الي اجتهاده
او الي النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا
يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحا
كم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا
لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد وكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من متيقظ فلا يقبل جرح من افرط
فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تز
كية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس

بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو
يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآ
فة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد
وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح
بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتد
عة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة
لكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان
كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان
صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان
خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه
فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض
الروايات

الرواية مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء
المكنين عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير
ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو
الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعر
فة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابرا
هيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة
معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا
ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا
ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي
ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس
عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه
يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك

الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومنه
من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهري وانما هو المقداد بن
عمرو او الى امه كابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم
بن مقسم احد الثقاة وعلية اسم امه اشتهر بها
وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول
الشافعي اخبرنا اسماعيل الذي يقال له علية
او نسب الى غيرهما بسبب الى الفهم كالحذاء
وظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس
كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب
الى جده المذكور فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه واسم جده كالحسن بن الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد يقع اكثر من
ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن
الكندي

الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق
اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطا
ردي والثالث ابن الحصين الصحابي رضي الله عنه وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثا
ني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعر
وف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه
معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن
ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا
في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم ور
وى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صا
حب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم

بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام فشيخ هشام بن عروة وهو
من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام ور
وى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم
في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة
من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات
وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات
كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي
ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه ورجالهما معا لابي
الفضل

٥٥

لابي الفضل ابن طاهر ورجال ابي داود لابي علي
الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد
لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة
وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك
قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم
المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة
بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم
بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق
بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي
صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي

ابي المفرد باسم ليس موجود احد غيره مسما به

ابي بل موجود مسما باسم غيره كثيرة

حديثه غير محفوظ انتهى واظنه الذي ذكره ابن
ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من
الراوي عنه عتبة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن
ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى
زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا
عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما يعلم لكن
ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن
منده سندر ابو الاسود وروى
له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن
منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى
زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معر
فة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ
الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبته
الى عاهة او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي
تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثري
بالنسبة

بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى الاوطان
وهذا في المتأخرين اكثري بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا
او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع
كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب
القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة
الموالي من اعلى او اسفل بالرق او بالحلف او با
لاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا
يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه و
معرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه
القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا
معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان

في تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين
الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا
يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشده اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار
ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر
الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي من
التغيير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس
الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان
يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع
الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في
ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء بالتمييز
هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس التحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في
سن الطلب بنفسه ان الطالب يتاهل لذلك
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا
الفاسق

والاصح اعتبار
سن التحمل مع

الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك
وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه بعد الاربعين وتعقب
بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة
الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل
المشكل منه او ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى و
صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع
او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا
وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل
من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه
كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالا
جازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث

يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل
في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير
المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند
كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تنا
ولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غير
ها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او
حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل
تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
اسباب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي

ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك فكانه ما رأى تصنيف العكبري
المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخا
تمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسو
طاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله المو
فق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا با
لله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

كان الفراغ من نسخ هذه النسخة نهار الخميس خامس
شهر ذي القعدة الحرام ١٢٨٩ لسنة الف ومائتين
وثمانية وثمانين على يد مالكها الحقير
ذي التقصير عبد القادر الشيخ
العطار الشافعي
عفي الله عنه وعن المحب والديه ومشايخه والمسلمين
امين